

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5003 - حدثنا يحيى أخبره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملائكة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال فقال يا رسول الله ﷺ أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله أم كيف يفعل ؟ فأ نزل الله ﷻ في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ (قد قضى الله ﷻ فيك وفي امرأتك) . قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ﷻ إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷻ A حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فكان ذلك تفريقا بين كل متلاعنين .

قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين . وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه . قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله ﷻ له .

قال ابن جريج قال ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال (إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه ورة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود العين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها) . فحاعت به على المكروه من ذلك . [ر 413] .

[ش (المكروه من ذلك) على الوصف الذي يستلزم تصديق زوجها وتحقيق أنها زانيا ولذلك كان مكروها]